

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يصاد السمك بشيء نجس .

مسألة : قال : ولا يصاد السمك بشيء نجس .

ومعنى ذلك أن يترك في الماء نجس كالعدرة والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصيدوه به فكره أحمد ذلك وقال : هر حرام لا يصاد به وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعدرة وما لا يتفرق كالجرذ وقطعة من الميتة وكره أحمد بينات وردان وقال أن مأواها الحشوش وكره الصيد بالصفاد وقال الضفدع نهي عن قتله